الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني – دراسة تحليلية مقارنة

شادي معيش الطراونة **أ.د حسام الدين محمود محمد حسن**

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني – دراسة تحليلية مقارنة، استخدم الباحث لتحقيق أهداف الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الأردني المتعلقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى استنتاجات مثمرة بشأن الإشكاليات التي تطرحها الدراسة. كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن للوقوف على التشريعات القانونية المقارنة في موضوع الدراسة ومقارنتها مع القانون الأردني، وذلك لاستنتاج جوانب القوة والضعف في القانون إن كان هناك سبيلاً إلى ذلك. في ظل ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي خلصت إليهم الدراسة بعد تمحيص واستدلال ومقارنة، اندرج من هذه النتائج العديد من التوصيات.

Civil Protection For Children's Privacy On Social Networking Sites In Jordanian Law - A Comparative Analytical Study

Abstract

This study aimed to investigate the civil protection of children's privacy on social networking sites in Jordanian law - a comparative analytical study. the study. The study also followed the comparative analytical approach to find out the comparative legal legislation in the subject of the study and compare it with the Jordanian law, in order to derive strengths and weaknesses in the law if there is a way to do so. In light of this, the study reached a set of results that the study concluded after scrutiny, inference and comparison. Several recommendations were included from these results.

مقدمة:

الطفل كائن يعيش في ظل دولة يقع تحت ناظرها بالتالي فهو مطلوب منها ويتوجب عليها توفير الحماية المدنية له إضافة إلى الحماية الدولية؛ وهذا يعني ذلك بشكل عام إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تحول دون وقوع الأخطار والحوادث أو التخفيف من وطئتها وتحقيق السلامة العامة له فيما يتعلق بكل ما يمس حقوقه، كحقه في النسب والحياة الكريمة والتعليم والصحة والغذاء والدواء والنفقة وحمايته من التحرش والابتزاز وغيرها من الحقوق الرئيسية للطفل في ظل قوانين الدولة التي يعيش فيها

ولا بد من الإشارة بأن محور دعم فئة الأطفال وحقوقهم ما هي إلا جزء لا يتجزأ من دعم حقوق الإنسان، فكلما تم دعم الإنسان بشكل عام كلما تأثر بذلك الطفل واستفاد من هذا الدعم، وكلما تم دعم المرأة؛ وكلما تم دعم الأسرة، تم تقديم الدعم بصورة غير مباشرة للطفل، ذلك أن الطفل هو الجزء الأهم من الأسرة كما هو الجزء الأهم من المجتمع، الذي يعد ركيزته الأساسية ومحور مستقبله [١]. ويعتبر حق الخصوصية للأطفال من الحقوق الطبيعية الشخصية التي تحظى باهتمام كبير لعلاقتها بحريات الأفراد، لأنه يعتبر من الحريات العامة وفي نفس الوقت كون الطفل لا حول له ولا قوة في الحفاظ على خصوصيته، فحرمة الحياة الخاصة جوهر الحرية الشخصية وهي حرية أساسية تكفل كرامة الإنسان، بل تعتبر من أقدس حقوقه وأسماها، وهو حق تأصل في جميع الأنظمة الوضعية تم بناؤه على أسس أخلاقية ودينية مستمدة من الشريعة الإسلامية والحق الإنساني، وحق الخصوصية يظهر في عدة أشكال؛ كحرمة المسكن وحرمة الجسد وحرمة الاتصالات والمراسلات [٢].

ورغم عدم وجود ملامح واضحة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لتعريف خصوصية الأطفال إلا أنه تم الاعتراف بها ووُضعت ضوابط وقواعد لحمايتها ولو بشكل غير واسع وشامل، من خلال تجريم كل فعل من شأنه أن ينتقص من الطفل أو يمكن أن يؤثر عليه حالاً أو مستقبلاً كجرائم انتهاك خصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أتاح الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية فُرصًا غير مسبوقةٍ للأطفال للاتصال مع المجتمع والعالم بوساطة وسائل الإعلام كالفيس بوك والواتس أب وغيرها من قنوات الاتصال، التي بات يُنظر إليها على أنها سلاح ذو حدين، فمن جهة أتاحت لهم التعبير عن آرائهم بشأن الأمور التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم، وساعدة على تبادل الخبرات وفتحت لهم آفاق التعلم الغير محددة بزمان ولا مكان، ومن جهة أخرى أصبح نفاذ الأطفال إلى الخدمات الإلكترونية يطرحُ تحدياتٍ كبيرة بالنسبة لسلامتهم المعنوية والمادية سواءٌ على الإنترنت أو خارج الإنترنت [٣] .

وتتضمن الحماية المدنية لخصوصية الأطفال على الانترنت حمايتهم من جميع المقاطع والفيديوهات والمسلسلات التي تُنشر باسم الطفولة، فكثيراً ما تتواجد قنوات مضللة ومدمرة خاصة

---

(١) رنا العنبكي. ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات والقوانين الأردنية النافذة. رسالة ماجستير منشورة: جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١٩)، ص (٣٦)

(٢) فاضل الكعبي. ثقافة الأطفال بين الخُصوصيّة والاختراق. مجلة الطفولة والتنمية، ١٦(٤)، ٢٣٣-٢٥٨، (٢٠٠٨)، ص(٢٤٥).

(٣) عصام منصور. قوانين حماية خُصوصيّة الأطفال على الإنترنت قراءة فى القانون الأمريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين. مجلة دراسة المعلومات، ٦(١٠)،١٣١-١٦٣، (٢٠٠٩)، ص(١٣٦)

بالأطفال تعمل على توجيه أفكارهم وجذبها نحو الهاوية، كالقنوات التي تعلم العنف الإلكتروني والعنف الجسدي واستخدام جميع أنواع الشتائم، والقنوات التي ترسم مخطط كامل لكيفية الهروب من المنزل أو المدرسة. هذا كله وقد أوصت خلاله منظمة الأمم المتحدة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف التي تحدث في البيئة الرقمية، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، ذلك أن الأطفال في هذا العمر غير قادرين على الاختيار المناسب لهم، وبما أن هذه الوسائل تؤثر على قرارات الأطفال؛ إذ هي تنتهك خصوصيتهم وتسلب إرادتهم[٤]. ويتضمن التعدي على خصوصية الأطفال على مواقع التواصل الإجتماعي بحسب ما أشارت لذلك منظمة قانون حماية الأطفال على الإنترنت الأمريكية (COPPA) تبادل المعلومات الخاصة بالأطفال من قبل مجهولين من غير موافقة الأهل بطريقة المحايلة والاستغفال، أو استغلالهم جنسيًا أو فكريًا أو عاطفيًا أو تعرضهم للتنمر الإلكتروني [٥]. إن التعرض للخصوصية في حياة الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا ينطوي عليه نشر صور أو مقاطع فيدوهات لهم أو قصص واقعية من حياتهم، بل يتعدى ذلك ليصل إلى الهوية الثقافية للطفل أو استخدام أي وسيلة من شأنها توجيهه من غير رقيب، فالتعرض إلى الخصوصية في ثقافة الطفل عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ يقودنا إلى الإحاطة بكل ما يمكن أن يمس ثقافته المجتمعية والأسرية ومدى خطورة ذلك عليه، ليقودنا إلى تساؤل أعظم؛ عن مدى كفاية القانون في التعامل مع هكذا ظاهرة[٦].

مشكلة الدراسة:

تزايد في العصر الحالي انفتاح الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي التي تتجمع فيها بشكل كبير معلومات خاصة بالأطفال أو بأهاليهم –حتى لو لم تكن سرية–، وذلك بسبب رخص تكلفتها وسهولة التعامل معها، وانتشار الجهل في بعض الأحيان، مما أسفر عن ذلك خشية أصحاب الشأن اختراق الخصوصية لدى أطفالهم، وهذا ما حصل بالفعل، الأمر الذي أسفر عنه وجود جرائم إلكترونية ألحقت الضرر بالأطفال وبأسرهم بل وبمجتمعاتهم في بعض الأحيان، إن حماية خصوصية الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتطلب وجود نوعًا من التفاعل الأمني الآمن بين الخدمات

---

(٤) محمد المعداوي. حماية الخُصوصيّة المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي دراسة مقارنة. كلية الحقوق جامعة بنها، ٣٣(٤)، ١٩٢٦– ٢٠٥٧، (٢٠١٨)، ص(٢٠٠١)

[5] (Fuchs, C., Kattan, A., & Weber, N. Mediating learning and education for children in the digital age: An overview. International Review of Education, 64(1–2), 5–37. https://doi.org/10.1007/s11159-018-9729-4. (2018).

(٦) فايزة حسن دسوقي. سياسات الخُصوصيّة في محركات البحث دراسة تحليلية مقارنة. مجلة دراسات المعلومات، ٥(١٢)، ٤٩–٨٠، (٢٠٠٩)، ص(٦١)

الإلكترونية وبمستوى عالٍ. وبعد عرضنا للعديد من الطرق التي تتعرض فيها خصوصية الطفل للانتهاك عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى خطورة ذلك على الأطفال حالاً ومستقبلاً، ومن خلال عمل الباحث كمحامٍ في المملكة الأردنية الهاشمية، وتعامله مع العديد من القضايا الخاصة بانتهاك خصوصية الأطفال، وجد أنه من المفيد تسليط الضوء على مستوى الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني ومقارنها مع القوانين الوضعية الأخرى.

حيث يمكن اشتقاق مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

ما مستوى الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بحماية خصوصية الأطفال؟

٢- ما أنواع المعلومات التي يتم انتهاك خصوصيتها للأطفال؟

٣- ما مستوى الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني وبعض القوانين الأخرى؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف هي:

١- التعرف على المقصود بحماية خصوصية الأطفال.
٢- الكشف عن مستوى الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني.
٣- مقارنة موقف القانون الأردني من حماية خصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي بالقوانين الأخرى.

أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية الدراسة إلى جانبين؛ أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، ويمكن توضيحها بالشكل الآتي:

الأهمية النظرية للدراسة:

يمكن أن تثري هذه الدراسة المكتبة العربية بنتائجها التي سوف تتوصل إليها، كما تلقي هذه الدراسة الضوء على جانب لم ترد في دراسات –في حدود علم الباحث– ألا وهي: الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني والقوانين الأخرى خاصة العربية منها، لذا هذه الدراسة ستكون مرجعًا جيدًا للباحثين في المحال القانوني ومجال المحاماة ومجال خصوصية الطفل على الانترنت.

الأهمية التطبيقية للدراسة:

قد تساهم هذه الدراسة في زيادة مستوى الوعي لدى الأهالي من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي فيما يتعلق بتبصيرهم بأهمية متابعة أطفالهم عند استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي لكيلا تُخترق خصوصيتهم وتستخدم في أغراض مشبوهة. كما يمكن أن تضع هذه الدراسة يدها على الفجوة إن وجدت بالقانون الأردني والقوانين الأخرى كالقانون المصري فيما يتعلق بمدى كفاية القوانين الوضعية الخاصة بضمان حماية خصوصية الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي من عدمها. كما يتميز موضوع الدراسة بالحداثة نظرًا إلى ندرة القوانين الناشئة في هذه الموضوع حيث يُتوقع أن تكون هناك بحوثًا في مجال قوانين حماية خصوصية الأطفال عل مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات القادمة، خاصة في ظل انفتاح الأطفال الكبير على هذه المواقع متزامنًا مع جائحة كورونا التي عطلت معظم مدارس العالم عن التعليم ووجد الطفل خلالها فرصة أكبر لدخول هذه المواقع.

مصطلحات الدراسة:

اشتملت الدراسة على المصطلحات الآتية:

الحماية المدنية: هي نظام تم تركيبه في كل دولة، مهمته الخاصة هو توفير الحماية والمساعدة للمواطنين المدنيين المقيمين فيها، والذين قد يتعرضون لحوادث مفتعلة أو أية اعتداءات أو أي نوع من الكوارث الطبيعية، فالدولة مسؤولة عن حماية أفرادها وممتلكاتهم وبيئتهم. بعبارة أخرى؛ الدولة مسؤولة عن إدارة خدمات الطوارئ الخاصة بالأفراد الموجودة في الدولة [٧].

حق الخصوصية: في الحقيقة لم يرد لهذا المصطلح تعريف في الدستور أو التشريع، فضلا

[7] (Wang, T., Zhang, Y., Wang, Y., Yu, G., & Zhou, T. Measuring fake news diffusion on social media: An ensemble learning approach. Decision Support Systems, 138, 110901.(2020).

عن أنه لم يتم رسم الحدود المنطقية له من جانب فقه القانون والقضاء على حد سواء، على الرغم من وجود النصو القانونية التي تحمي مظاهره وكثرة الأحكام القضائية المتعلقة بحالات الاعتداء عليه، ومن أشهر التعريفات في هذا الصدد التعريف الذي وضعه المعهد الأمريكي للقانون وهو:«كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه[٨].

مواقع التواصل الاجتماعي: تُعرف وسائل التواصل الاجتماعي Social Media على أنها التطبيقات والمواقع الإلكترونية المستخدمة للتواصل مع الآخرين، ونشر المعلومات عبر الإنترنت العالمي من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية [٩].

الدراسات السابقة:

لغايات البحث في أدبيات الدراسة، فإن الباحث قام بالرجوع إلى دراسات عديدة تخدم موضوع البحث، ومن هذه الدراسات نذكر بعضها مرتبة ترتيبًا تنازليًا من الأحدث إلى الأقدم:

أجرى جميل (٢٠٢٠) دراسة بعنوان **(الحماية القانونية للأطفال من التحرش الجنسي عبر الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء قوانين العقوبات المصرية والجزائرية)**، حيث سعت الدراسة بيان مدى اعتناء قانون العقوبات المصري والجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أن قانون العقوبات المصري قد كفل –على نحو ضمني– حماية للطفل من جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل السلكية واللاسلكية، ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية لأنها لا تعطي الطفل حماية جنائية خاصة مقارنة بغيره– أنّ قانون العقوبات الجزائري قد أولى حماية خاصة للطفل من جريمة التحرش الجنسي مقارنة بنظيره المصري، ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية أيضا لأنها لا تراعي خصوصية هذه الجريمة إذا ما تمت عبر الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، وأوصت الدراسة المشرع الجنائي المصري بضرورة تغليظ عقوبة جريمة التحرش الجنسي بالطفل، كما أوصت المشرع الجنائي الجزائري بضرورة النص الصريح على تجريم التحرش الجنسي بالطفل الذي يقع عبر وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت.

قام الموسومي (٢٠١٣) بدراسة بحثت في **(الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر**

---

[٨] .٣ (Sadeghi, K., Sepahvand, M. and Kianfar, A.. The Role of Social Media in Education System. Advances in Social Science, Education and Humanities Research, 326, pp.1050-1052 .(2019).

[٩] (Brown, J. The impact of social media on children, adolescents and family. Clinics in Child and Adolescent Psychology, 6(3), 266-276. doi:10.1080/23722903.2018.1437205. (2018).

التقنيات الحديثة عليها في العراق)، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج هي: أن سياسة حماية الخصوصية المعلوماتية لا يتم تطبيقها في العراق في الوقت الراهن. وأنه لا توجد ثقة كافية لدى المواطن المستطلع بمؤسسات الدولة التي يزودونهم بمعلوماتهم الشخصية في الوقت الراهن، كما لا توجد قوانين أو تشريعات في العراق تحمي معلومات المواطن الشخصية من الانتهاك من قبل الاخرين، وأن ظاهرة اختراق الخصوصية المعلوماتية في مواقع الانترنت أكثر من هي عليه في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأشخاص بشكل فردي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة توصيات أهمها: ضرورة صياغة تعريف قانوني دقيق للفضاء الحاسوبي، تؤطر من خلاله الحدود التي يقيمها القانون لكل مفردة من مفرداته.

كما قام منصور (٢٠٠٩) بدراسة حول **(قوانين حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت قراءة فى القانون الأمريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين)**، بينت نتائج البحث الحرص الكبير من الولايات المتحدة على حماية الطفل من انتهاك خصوصيته على الانترنت وأنها وضعت قوانين وإجراءات وقائية كبيرة لذلك، كذلك يلقي العمل الضوء على الموقف العربي كالموقف المصري والجزائري واليمني، الذي بين وجود قصور في القوانين العربية الخاصة بحماية خصوصية الأطفال على الانترنت.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد استعراض عدداً الدراسات السابقة؛ توصل الباحث إلى نتيجة مفادها بشكل مبدئي؛ مدى الاهتمام الغربي باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية خصوصية الأطفال على الانترنت. كما بينت الدراسة القصور الواضح في تناول القوانين العربية للحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي، فيما لم ترد هناك دراسات تناولت القانون الأردني بهذا الشأن، وهذا ما يعطي هذه الدراسة أهمية كبيرة، كما أن الدراسات الآنفة لم يشعر الباحث أنها تناولت البحث بشكل جاد في القوانين العربية خاصة وأنها دراسات قديمة بعض الشيء، لذلك ربما ستأتي هذه الدراسة الحديثة بنتائج مختلفة ومغايرة لما وردت في الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الأردني المتعلقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى استنتاجات مثمرة بشأن الإشكاليات التي تطرحها الدراسة. كما ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن للوقوف على التشريعات القانونية المقارنة في موضوع الدراسة ومقارنتها مع القانون الأردني، وذلك لاستنباط جوانب القوة

والضعف في القانون إن كان هناك سبيلاً إلى ذلك.

حدود الدراسة:

اشتملت الدراسة على الحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: ستقتصر الحدود الموضوعية للدراسة على البحث في: (الحماية المدنية لخصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة).

الحدود المكانية: ستقتصر الحدود المكانية للدراسة على القوانين الوضعية الخاصة بالحماية المدنية للطفل على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية، كذلك ستطرق إلى عدد من القوانين العربية كالقانون الأمريكي والقانون المصري.

الحدود الزمانية: تم تطبيق هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي: ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

المبحث الأول

خُصوصيّة البيانات الرّقمية الخاصّة للأطفال

أدّى التطور السريع للانترنت في القرن الحادي والعشرين ونمو تقنيات الهاتف المحمول إلى تغيير الطريقة التي نتـــفاعل بها، ونربّي أطفالنا، وجعلنا أكثر اتصالاً من أي وقت مضى. مع تزايد سرعة الاتصال الرقمي والوصول إلى المعلومات، يتعرض الأطفال بشكل متزايد لمخاطر الإنترنت. مع تزايد تصفّح الأطفال للإنترنت، بات ضرورياً جداً حماية خصوصيتهم وبياناتهم الشخصية. تُعدّ الخصوصية مسألة غاية في الأهمية للآباء والمعلّمين وصانعي السياسات وشركات تكنولوجيا المعلومات من حيث صلتها بالأطفال. اعتمدت المواقع والخدمات الرئيسة معايير لحماية خصوصية الأطفال، ولكن غالباً ما يكون من الصعب الالتزام بهذه المعايير. سيناقش هذا المبحث نطاق حماية خصوصية البيانات الرقمية الخاصة بالأطفال، بما في ذلك نظرة عامة على الإطار القانوني الحالي، والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال، والممارسات الحالية لشركات تكنولوجيا المعلومات[١٠].

([١٠]) : محمد عسكر. حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، (٢٠١٩)، ص ٣٤

المطلب الأول

الإطار القانوني الحالي لحماية خصوصية البيانات الشخصية للأطفال

ظهرت عدة قوانين وسياسات عالمية هدفت حماية البيانات الشخصية للأطفال، وحددت كيفية قيام بعض الجهات كيفية استخدام البيانات الشخصية للأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. من جمع البيانات الشخصية للأطفال أو استخدامها أو الكشف عنها. الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات لحماية البيانات الشخصية للأطفال، مثل تنفيذ تدابير أمنية مناسبة، والحد من جمع البيانات الشخصية، والتأكد من أن البيانات الشخصية تستخدم فقط للأغراض المشروعة. وقد أدى التطوّر المتسارع في تقنية المعلومات إلى ظهور العديد من المواقع الإلكترونية والتطبيقات الموجهة للأطفال بشكل خاص؛ ومنها على سبيل المثال، الألعاب الإلكترونية بتنوّعها والمرتبطة بشبكة الإنترنت. بالإضافة إلى المتاجر الإلكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي. وفي ظل هذا الانتشار الواسع، يقوم العديد من مطوّري المواقع والتطبيقات وصانعي الأجهزة بتصميم وتطوير بعض الخدمات التي تستهدف الأطفال بشكل خاص من خلال جمع ومعالجة بياناتـــهم الشخصية[١١].

وبالرغم من أهمية بعض هذه المواقع والتطبيقات ودورها التربوي وفوائدها في تطويـــر المهارات وتنمية التفكير وبناء القدرات. إلاّ أن هناك العديد من المخاوف والمخاطر التي قد تنشأ من جمع ومعالجـــة البيانات الشخصية للأطـــفال ومن في حكمهم, ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تحليل بياناتهم الشخصية واستخلاص بعض المعلومات الحساسة التي تمكّن بعض المستفيدين من تحديد هويّة الأطفـــال ومن في حكمهم ومكان إقامتهم واتجاهاتهم وميولهم الفكرية والاجتماعية وتفضيلاتهم الشخصية واستهدافهم أثناء حملات التسويق المباشر أو من خلال عرض المحتويات غير المناسبة لأعمارهم أو الإساءة لهم أو لأسرهم أو إيذاءهم أو الاعتداء عليهم أو تهديدهم أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال وذلك لعدم تمتعهم بالمقوّمات والقدرات الكافيـــة التي تمكنهم من تقييم الآثار والمخاطر المحتملة المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصية. مما دعا أغلب دول العالم إلى سن الأنظمة واللّوائح والسياسات التي تنظّم معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بما يضمن حماية هـــذه الفئة من فئات المجتمع من الإساءة والاستغلال والمحافظة على خصوصيّتهم وحماية حقوقهم

([١١]) : أحمد الملا. أحمد. حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) (وديمة). هيئة تنمية المجتمع: حكومة دبي، قسم الدراسات – قطاع حقوق الانسان. (٢٠١٦)، ص (٨١).

المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصيـــة[١٢].

ومن هذا المنطلق؛ أعدت السياسات الدولية حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والتي تتضمن الحقوق والقواعد العامة التي يجب على الجهات المشمولة بنطاق تطبيق هذه السياسة مراعاتها والالتزام بها للحد من الممارسات الخاطئة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وضمان حمايتهم من أية آثار سلبية أو مخاطر المحتملة, بالإضافة إلى المحافظة على خصوصيّتهم وحماية حقوقهم.

أما قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) فهو قانون فيدرالي أُنشئ عام ١٩٩٨ وهو الحماية القانونية الأساسية لخصوصية الأطفال على الإنترنت في الولايات المتحدة. ينطبق قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) على مواقع الإنترنت والخدمات عبر الإنترنت وتطبيقات الأجهزة المحمولة والتقنيات الأخرى المستندة إلى الإنترنت التي تجمع المعلومات من الأطفال دون سن الـــ ١٣ عاماً وتستخدمها. يتطلب القانون أن تقوم الشركات بنشر سياسات خصوصية معينة لإعلام الآباء بنوع البيانات التي يتم جمعهـــا وكيفية جمع هذه البيانات. يتم استخدامها، بالإضافة إلى منح الآباء الحق في التحكم في المعلومات التي يتـــم جمعها عن أطفالهم[١٣]. بالإضافة إلى قانون COPPA، فقد دخلت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) حيز التنفيذ عام ٢٠١٨، وقانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) الذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٢٠، يوفّران أيضاً حماية الخصوصية للأطفال عبر الإنترنت. تسري اللائحة العامـــة لحماية البيانات (GDPR) على الشركات والمؤسسات والمواقع الإلكترونية العاملة في الإتحاد الأوروبي وتتطلب أن تحصل هذه الكيانات على موافقة صريحة من الآباء أو مقدمي الرعاية من أجل معالجة البـــيانات الشخصية من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. ويتطلب من الشركات الحصول على موافقة صريحة من الوالدين أو الأوصياء قبل جمع البيانات الشخصية من الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٣ سنة[١٤].

وفي قانون البيانات الشخصية الأردني رقم (٢٤) المعدل لسنة (٢٠٢٣) نصت المادة (٢) من

([١٢]) : سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم. مكتب إدارة البيانات الوطنية. (٢٠٠٨).

([١٣]) : (اليونيسف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNOHR) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فريق العمل المشترك بين الوكاالت المعني ببرنامج العمل بشأن العنف ضد الأطفال، (٢٠٢٠).

([١٤]) : الإتحاد الدولي للاتصالات. مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت. (٢٠٢٠)

البيانات الحساسة للأشخاص أن "أن اي معلومات تتعلق بأي شخص طبيعي تشير إلى صورة مباشرة أو غير مباشرة عن ..... حالته الصحية أو الجسدية .... أو تسجل السوابق الجنائية الخاص بالفرد ... يقر المجلس اعتبارها حساسة ... يلحق ضرراً بالشخص المعني بها". "وهذا يشمل على جميع البيانات إلكترونية أو غير إلكترونية". كما نص قانون البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) المعدل لسنة (٢٠٢٠) في الفصل الأول من القانون من المادة (١) أن "البيانات الشخصية هي أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي ..... كالاسم، أو الصوت، أو الصورة أو رقم تعرفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت ...". وكذلك "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً." كما أشار قانون البيانات الشخصية المصري من نفي المادة أن "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة"

يعثب الباحث أنه في قانون البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) المعدل لسنة (٢٠٢٠) تم تعريف البيانات الشخصية بشمولها للعديد من الجوانب مثل الاسم والصورة، وهو ما يشمل بلا شك البيانات التي قد تتعلق بالأطفال، يعزز هذا التعريف الوعي بأن البيانات الشخصية للأطفال لديها نفس القدر من الحماية والأهمية، كما يُشير قانون البيانات الشخصية المصري إلى أن بيانات الأطفال تُعتبر من البيانات الحساسة، مما يعكس التصريح القانوني لحمايتهم، بينما استكفى قانون البيانات الشخصية الأردني رقم (٢٤) المعدل لسنة (٢٠٢٣) بتعريف البيانات الحساسة التي يمكن أن تلحق ضرراً بالشخص المعني ولم يشر إلى الأطفال بشكل مباشر.

المطلب الثاني

تفاعل الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي

يمثّل الإنترنت بيئة خطيرة للأطفال والمراهقين، ويمكن أن تكون المخاطر مخيفة وذلك بدءاً من المتحرّشين الإلكترونيّين ووصولاً إلى منشورات مواقع التواصل الاجتماعي التي يمكن أن تعود لتــطاردهم بعد ذلك في حياتهم. وقد يُعرِّض الأطفال أيضاً عائلاتهم للمخاطر عبر الإنترنت عن غير قصد، مثلاً عن طريق تنزيل البرامج الضارّة التي يمكن أن تمنح المجرمين الإلكترونيين إذن الوصول إلى حساب والديهم المصرفي أو غيرها من المعلومات الحساسة. إن حماية الأطفال على الإنترنت هي مسألة تــوعية بالمقام الأول، عن طريق التعريف بالمخاطر المتربصة وكيفية الوقاية منها.

يمكن أن تساعد برامج الأمن الإلكتروني على الحماية من بعض التهديدات، ولكن التواصل مع أطفالك هو من أهم تدابير الأمـــن لحمايتهم[١٥].

أولاً: التنمُّر الإلكتروني

التنمُّر الإلكتروني هو تنمُّر باستخدام التقنيّـــات الرقميّة، ويُمكِن أن يحدثَ على وسائل التواصل الاجتماعيّ، وعلى منِصّات المراسلة، ومنصّات الألعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوكٌ متكرّرٌ يهدُف إلى إخافة المستهدَفين بِهِ إو إلى استفزازِهِم أو تشويهِ سِمعتِهِم. هناك العديدُ من الممارسات التي تُصنّف ضِمـــن التنمُّر الإلكترونيّ التي يتعرّض لها الأطفالُ والمراهقون وحتّى البالغون عبر الإنترنت، مثل إرسال عباراتِ سخريَة، التهديد والابتزاز، الشتم بكلماتٍ وعباراتٍ خادشة للحياء، التصوير بقصد الابتزاز أو السخريَة، نشر صور ومعلومات غير لائِقة، وقد يتجاوز التنمُّر الإلكترونيّ الحدود إلى سلوكٍ غيرِ قانونيٍّ أو إجراميّ[١٦].

بدايـــةً لايوجد في التشريع الأردني ما يسمى جريمة "التنمر الإلكتروني" حيثُ أن هذا المصطلح ظهر حديثاً مع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي (Social Media) وخاصةً بعد جائحة كورونا. إلا أن المشرع الأردني اعتبر الأفعال التي يقوم بها المتنمر في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (٢٧) لسنة (٢٠١٥) في المادة (١١) «أفعال يعاقب عليها القانون ويُجّرِمها "لذا فهي تندرج ضمن «جرائم التهديد والإبتزاز، التجريم في الذم والقدح والتشهير، الإعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، من الجـــرائم الإلكترونية والتي قد تصل عقوبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولا تقل عن ثلاثة أشهر"[١٧].

أما قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) المعدل لسنة (٢٠١٨). فقد أفاد أن التنمر الذي يحدث عبر الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة، ويتضمن إرسال رسائل أو تهديدات عبر الإنترنت والمواقع المختلفة، أو نشر الأكاذيب أو

([١٥]) : بكار عبد الكريم. أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي، (٢٠١٩). ص٣٧

([١٦]) : الشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال والشركاء. الإتحاد الدولي للاتصالات، واليونيسكو، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتحالف العالمي للحماية WePROTECT، ومؤسسة الطفولة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية (مذكرة تقنية: جائحة فيروس كورونا وآثارها على حماية الأطفال على الإنترنت). (٢٠٢٠).

([١٧]) : قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (٢٧) لسنة (٢٠١٥) – المادة (١١).

الصور التي تُسبّب الحرج لشخص ما، إضافةً إلى انتـــحال شخصية شخص معين وإرسال رسائل إلى الآخرين بهدف إحراجه أو الاعتداء على القيم الاسرية، وقد حدد قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) المعدل لسنة (٢٠١٨) في المادة (٢٥) من ذات القانون الجرائم المتعلّقـــة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع حيث نصّت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتيـــة أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها، تنتهك خصوصيّة أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحـــة».

يتضـــح من الفقرتين المقـدمتين أن التشـــريع الأردني لا يحتوي على مصـــطلح "التنمر الـــإلكتروني" كمصـــطلح مســـتقل، ويعتبر التنمر الإلكتروني جزءاً من جرائم التهديد والإبتزاز والتشهير، ويُعاقب عليه وفقًا لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) المعدل لسنة (٢٠١٥). من جهـــة أخرى، في التشـــريع المصـــري، يُعاقب المتنمر الإلكتروني وفقًا لقانون مكافحة تقنية المعلومات المصـــري رقم ١٧٥ المعدل لسنة (٢٠١٨) بعقوبات تصل إلى الحبس والغرامات لمن يعتدي على المبادئ أو القيم الأســـرية، أو ينتهك حرمة الحياة الخاصة للآخرين. يظهر أن كل من القانون الأردني والمصـــري قاما بتضمين تلك الأفعال ضمن إطار الجرائم الإلكترونية، وهو مؤشر نحو مواكبة التشـــريع للتحديات الجديدة التي قدمتها وســـائل التواصـــل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة.

ثانياً: المتحرشون الإلكترونيون

بحسب إحصائيات جمعية معهد التضامن النسائي الأردني فإن أعداد هائلة من الفتيات الأردنيات، قد تعرضنّ للتحرش الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وكذلك دراسة "ظاهرة التحرّش في الأردن"، التي أجرتها اللجنة الوطنية في الأردن الخاصة بشؤون المرأة عام (٢٠١٧)، تبين أن حوالي 8 أفراد من كل 10 أفراد 80.8% منهم أناث، قد تعرضن لسلوك التحرش الإلكتـــروني سواء ضمن مكان العمل أو أي مكـــان آخر.

ومن بعض السلوكيات المتعلّقة بالتحرش الإلكتروني:

- استلام رسائل نصية غيـــر لائقة أو صور فاضحة عبـــر الإنترنت.
- مكالمات خلـــوية مستمرّة وغير مرغوب بها.
- استغلال صور الشخصيـــة لحسابات بعض الفتيات على الإنترنت والتّهديد بها.
- عرض القيام بأفعـــال سيئة لها طابع جنســـي بالابتزاز والتهديـــد إلكترونياً.
- تعليقات سيّئة على حسابات الأفراد.
- طَلب القيام بأفعال فاضحة أمام الكاميرا ســـواء الهاتف المحمول أو كمبيوتر[١٨].

وكما نرى ظاهرة التحرّش الإلكتروني في الأردن منتشرة كثيراً، ويلعب طبيعـــة المجتمع العشائري الذي يقوم بوضع حدود للمرأة في التواصل مع الأخرين، فالقانون الأردني رغم محاولاته الكبيرة لملاحقـــة المتحرّشين يعاني من صعوبات بسبب عدم المساواة بين الجنسين وبالتالـــي عزوف الفتيات من التبليغ عن هؤلاء المتحرشين خوفاً من الفضيحة ونظرة المجتمع، وجدد القانون الأردني عقوبـــة التحرّش الإلكتروني، تصل إلى السجن لمدة قد تصـــل إلى عامين، وغرامـــة مالية، وأكّدت النيابة العامة في الأردن أن أي رسائل أو مقاطع مرئيـــة أو حتى صور ذات مدلول جنســـي تسبب الضرر والإساءة للشخص الأخر، فإنهـــا تُعدّ جريمة تحرش الإلكتروني ويجب معاقبتـــه قانونـــياً.

وفي قانون العقوبات المصري رقم (١٤١) المعدل لسنة (٢٠٢١) تم إضافة منصات التواصل الاجتماعي في التعديلات القانونية المتعلقة بجرائم التحرش حسب مشروع القانون تضمن في مادته ٣٠٦ مكـــرراً «أ» بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عامين ولا تجاوز 4 سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عـــام أو خاص، أو مطروق بالقيام بأمـــور أو إيحاءات أو تلميحـــات جنسيّة أو إباحية سواء بالإشـــارة أو بالقول أو الفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أي وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبـــة الحَبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تتجاوز الـــ 5 سنوات وبغرامة لا تقلّ عن 200,000 جنيهاً ولا تزيد عن 300,000 جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجانـــي خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة التكرار تتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة

([١٨]) : ميثم الفريجي. مواقع التواصل الاجتماعي نظره فقيه، (٢٠١٥). ص٥١

في حديهما الأدنى والأقصى. «ويُعدّ تحرشاً جنسياً إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات، وبغرامة لا تقل عن 200,000 جنيهاً ولا تزيد علي 300,000 جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين». وسجن لا يقل عن ٧ سنوات «فإذا كان الجاني ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون أو كانت له سلطـــة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمـــح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم علي الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن 7 سنوات والغرامة لا تقل عن 300 ألف جنيهاً ولا تزيد عن 500,000 جنيهاً».

ثالثًا: نشر معلومات خاصة

لا يُدرك الأطفال الحدود الاجتماعية بعد، فقد ينشرون معلومات شخصية عبر شبكة الويب لا ينبغي أن تُنشَر على العامة، على سبيل المثال في ملفات التعريف الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي. قد يكون هذا أي شيء، بدءًا من صور لأوقات خاصة غير مناسبة ووصولاً إلى عناوين أماكن سكنهم. إذا كان الأطفال ينشرون منشـــوراتهم للعرض العام، فيمكن رؤيتها أيضاً، ولا يوجد ضرر من تذكيرهم بأنه إذا كان بإمكـــان الأب والأم رؤيتـــها، فيمكن لجميع الأشخاص رؤيـــتها كذلك. لا يُحبّب التجسّس على الأطفال، بل تحدّث معهم عن الحدود العامة[١٩]. وقد نصت المادة الثالثة من قانـــون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٥) على أن:

أ- يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أســبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتـــين.

ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المـــادة لإلغاء، أو حـــذف، أو إضافة، أو تدمـــير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو حجـــب، أو تعديل، أو تغيير، أو نقل، أو نسخ بيانات، أو معلومات، أو توقـــيف، أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعـــل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تـــزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (1,000) ألف دينار.

([١٩]) : فاضل الكعبي. ثقافة الأطفال بين الخُصوصيّة والاختراق. مجلة الطفولة والتنمية، ١٦(٤)، ٢٣٣-٢٥٨. (٢٠٠٨). ص(٢٤٩)

ج- يُعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع إلكرتوني لتغييره، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديل محتوياته، أو إشغاله، أو انتحال صفته، أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (1,000) ألف دينار.

المادة ٤ – يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليهم أو تغيير موقع الكرتوني أو الغائب أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (1,000) الف دينار.

المادة ٥ – يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل من خلال الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (1,000) ألف دينار.

كما جاء في المادة ١٢ من قانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (٢٧) المعدل لسنة (٢٠١٥):

أ- يُعاقب كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني، أو العلاقات الخارجية للمملكة، أو السلامة العامة، أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقصد إلغاء تلك البيانات، أو المعلومات، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تعديلها، أو تغييرها، أو نقلها، أو نسخها، أو إفشائها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1,000) ألف دينار ولا تزيد على (5,000) خمسة آلاف دينار.

ج- يُعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكرتوني للاطلاع على بيانات أو معلومات غير

متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني، أو العلاقات الخارجية للمملكـــة، أو السلامة العامة، أو الاقتصاد الوطني بالسجن مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار.

د- إذا كان الدخول المشار إليهـــم في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات، أو المعلومات، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تعديلها، أو تغييرها، أو نقلها، أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقّة المؤقّتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

كما وضع قانـــون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والذي عدل في سنة (٢٠٠٣) في المادة ٢٥ منه عقوبة تصل للسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معيّن، دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقـــع إلكتروني لترويـــج السّلع أو الخـــدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حُكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحـــة أو غير صحيحة[٢٠].

رابعًا: منشورات تعود لتُطارد الطفل في حياته لاحقاً

لا يتوفّر مفتاح «الحذف» على الإنترنت، فأي شيء ينشره طفـــلك عبر الإنترنت يستحيل تقريبًا إزالته لاحقًا، لكن المراهق على وجه الخصوص لا يفكر في ردة فعل مديره في المستقبل، أو زوجته المحتملة يومًا ما، تجاه الصور «المسلية» أو أي المحتويات الشخصية التي قام بنشرها على ملفات التعريف الشخصية عبر مواقـــع التواصل الإجتماعي أو مواقع الويب الأخرى. يتوجب الشرح للأطفال أنهم قد يغيرون الصورة التي يرغبون في الظهور بها عبر الإنترنت، لكن قد لا يدعهم الإنترنت القيام بذلك. يمكن أن تعود المنشورات التي ينشرها الأطفال على الإنترنت لتطاردهم لاحقًا في الحياة. المنشورات التي تكشف عن معلومات شخصية أو مثيرة للجـــــدل أو تنتهك الخصوصية يمكن أن تضر بسمعة الطفل والفرص المستقبلية. حتى إذا تم حذف المنشورـــ، يمكن أن يظل موجوداً في شكل لقطة شاشة، ويمكن استخدامه ضد طفل[٢١].

([٢٠]) : قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧).

([٢١]) : بوخلوط الزين. الحق في النسيان الرقمي. ١٢(١٦). (٢٠١٧)، ص٤٩

المبحث الثاني

الإطار القانوني لانتهاك خُصوصيّة الطفل على مواقع التواصل الإجتماعي

حاولت القوانين الوضعية والمواثيق الدوليّة حماية الطفولة ورعايتهـــا، فقد أقرّت بأن له حقوقاً تنشأ معه منذ خلقه جنيناً إلى حين ولادته، وذلك بحقّه في الحياة، وأن الحماية القانونية للطّفل قد توزعت بين التشريعات المختلفة حسب طبيعة هذه الحقـــوق والحمايـــة القانونيـــة لهـــا. فالحقوق المتعلّقة بشخص الطفل كانت من حيث نموّه ورضاعتـــه وحضانتـــه ونفقـــة عيشـــه، وأموره المدنية توزّعت ما بين قوانين الأحوال الشخصية والتّعاملات الإجتماعية.

المطلب الأول

الحماية المدنية للطفل في القانون الأردني

تتمثّل الحماية القانونية للطفل في ظل القانـــون المدنـــي الأردنـــي من جانبين؛ الجانـــب الأول هي حماية مصالح الطفل والحفـــاظ على حياته وولادته حيًا ومايتعلق بشخصه أو ماله، والجانب الثاني يتعلّق بتحديد مسؤولياته المدنية، وأن من الحقوق الأساسية التي اهتمّ بها ونظّمها القانون المدني الأردني كما جاء في نص المادة (٣٠) من القانون المدني الأردني رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤) المتعلّقة بتمتّعه بالشخصـــية – أي يتمثل بوجوده منفرداً عن غيره – وتبدأ هذه الشخصية عند ولادته حياً وتنتهي بوفاته[٢٢].

وما يتعلق بالمسؤولية المدنيّة للطفل فقد بيّنت المادة (١١٦) من القانون المدني الأردني مراحـــل أهليّة الأداء للإنسان والتي تختلف للطفل عنه للبالـــغ باختلاف المراحـــل العمريـــــة للإنسان:

١– الصغير غيـــر المميّز وهو من لم يكمل سن السابعة من عمره، فهو فاقد للأهليّة لا يستطيع القيام بأي تصرّف قانوني وجميع تصرّفاته باطلة.

٢– الصغير المميّز هو من سن الـــ7 سنوات إلى سن الـــ 18 عاماً، فتصرفاته النافعة نفعاً

([٢٢]) : المادة ٣٠– ١– تبدأ شخصيّة الانسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته. ويعين القانون حقوق الحمل المستكنّ. المادة ٣١– أولاً: تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. ثانياً: إذا لم يوجد هذا الدليل أو تبيّن عدم صحة ما أُدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية وسيلـــة من وسائل الإثبات القانونية.

محضاً صحيحة، كالهبة، اما الضارّة ضرراً محضاً باطلة كالتبرّع، والتصرفات الدائرة بين النفع و الضّرر كإتمام عمليات البيع والشراء موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سنّ الرّشد، لكن القانون منح الصغير المميّز أهلية التجارة أما إذا أكمل سن الـ15 عاماً من عمره وبترخيص من المحكمة يمنح للولي الحق بالقيام بتسليم الصغير المميّز مقدراً من ماله لتجربة أعمال التجارة وتكون تصرفاته تحت هذا الإذن كتصرفات البالغ سنّ الرّشد، وقد يكون الإذن مطلقاً أو مقيّداً.

يتضح من ذلك أن هناك نوعين من الأهلية (أهلية الوجوب وأهلية الأداء)، فأهلية الأداء تتعلّق بقدرة الإنسان على التعبير الواعي عن إرادته في التعامل ولحسب الحقوق أو التنازل عنها والتصرف فيها، أما أهلية الوجوب فهي قابليّة الشخص أن يمتلك أو يكون ذا مال أو حق، ولعل من نافلة القول أن نشير إلى أن فقهاء القانون قد ربطوا بين أهلية الوجوب وبين الشخصية القانونية فلكل شخص أن يتمتع بها حتى وإن كان جنيناً بشرط أن يولد حياً، فيكون أهلا لاكتساب الحقوق التي لا تتطلّب الميرات، فالطفل تكون له أهلية وجوب دون أهلية أداء لعدم إتمامه 7 سنوات من عمره فتكون أهلية الأداء معدومة تماماً، لانعدام عناصر هذه الأهلية وهو (التمييز والعقل) [٢٣]، هذا يعني أن الأنسان بالأصل كامل الأهلية، ونُقصان أهليّته لأي سبب كان ما هو إلا استثناء على الأصل، وقد وردت هذه الاستثناءات بنصوص القانون المدني الأردني، فالحُكم بنقصان أهليّة الشخص تحدّده نصوص القانون فقط.

المطلب الثاني

حماية خُصوصيّة الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي

لم يشير القانون المدني الأردني إلى تعريفاً دقيقا للحياة الخاصّة؛ لأن فكرة الحياة الخاصة تتّسم بالمرونة التى تجعلها غير ثابتة أو مستقرّة، وقد كان للأحكام القضائية دوراً رئيساً فى وضع تعريفاً واضحاً لـ"الحق فى الحياة الخاصة"؛ فقد كان يعتمد أصل تحديد نطاق "الحياة الخاصة" في الأساس على (النطاق المكاني)، ففرّق من خلال ذلك بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة؛ حيث أن "الأماكن الخاصة" هي محميّة بالكلية لطبيعة تلك الأماكن، فلا يكون الإنسان في تلك الأماكن حذراً تجاه الغير، حيث يتعامل بسجيّته بقدر لا يحب أن يطّلع الغير عليه؛ أما

([٢٣]) : أهلية الوجوب وأهلية الأداء هي صفة قانونية "تمكّن الشخص من التمتع بالحقوق" وتنفيذ ما عليه من التزامات وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (١١٦) على ما يلي: (كل شخص أهل للتعاقُد ما لم تُسلَب أهليّته أو يُحدّ منها بحكم القانون) .

"الأماكن العامة" فالأصل فيها أنها لا تشملها الحمايـــة، بيدَ أن ذلك مقروناً بقدر معيّن، حيث أنه لابدّ أن لا تُبيح تلك الجزئية عمليات التصُّـــنت أو التقاط الصور أو التعدّي على خصوصيات الآخرين. قد يختلـــــف نطاق الحياة الخاصة باختلاف الأشخـــــاص، فمع تطوّر المجتمعات ظهر مصطلح (الشـــخصـــيات العامة)، وترتّب على ذلك تقليص الحق في الحياة الخاصة لتلـــــك الشخصيات، ويظهر ذلك فيما نشهده من تناول بعض جوانـــب حياتهم وإتاحة تصويـــرهم في الأماكن العامة – مثلاً – ويؤخذ ذلك في الاعتبار إذا ما صـــار نـــزاعاً حول التعدّي على حُرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث

حماية خصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي عند ارتكابه جرم

تُعَدّ ظاهرة "انحراف الأطفال" من أخطر الظواهر الاجتماعية السلبية التي تمسّ وتزعزِع القاعدة والبُنية الأساسية للمجتمع، وهم الأطفال الذين يُعتَمد عليهم في بناء المستقبل. جاءت نصوص "قانون الأحداث" الأردني لتستجيب لمتطلبات اتفاقيات حقوق الطفل لتأمين الحمايـــة اللازمـــة لهؤلاء الأطـــفال والحفاظ على حقوقهم، فقد تم وضع نصوص قانونية خاصـــة ضمن قانون خاص لحمايـــة الأحـــداث وتأهيلهم، وذلك من خلال المؤســـسات الإجتـــماعية التي تم تأسيسها وإنشاؤها للحدّ من انحراف الأحداث وجنوحهم، ولمعالجة وتأهـــيل المنحرفـــين منهم؛ تناولت نصوص قانـــون الأحداث تعريف الحدث بأنه: كل من لم يتم ال18 من عمره، فقـــد حرص المشرّع الأردني على تأميـــن الحمـــاية للطـــفل والمحافظة على حقوقـــه حتى في حالة جنوحـــه أو ارتكابـــه للجرائم أو لأي عمل مخالفـــاً للقانـــون.

لقد تم إنشاء (محكمة خاصة بالأطفال الجانحين) تُسمى محكمة الأحداث، بالإضافة إلى إنشاء مراكـــز خاصـــة تعتني وتهتم بـــ"الأطفال الجانحين" ضمن منظومة علاجية ومراكز تـــأهيل للحفاظ على حقوق الأطفال الجانحـــين وبالتالي تأهيلهم بعيداً عن الإضرار بهم نفسياً أو جسدياً.

ومن أهم المسائل التي جاءت لتوضح الحماية التشريعية الخاصة للأطفال الجانحين:

١ – عدم جـــواز تقييـــد الحدث؛ المادة (٤/د) من قانون الأحـــداث الأردني.

٢– اعتماد قضـــاء الأحداث "قضاء مستعجل" ووجوب البتّ في قضية الحدث بأسرع وقت ممكن، وقد نصّت عليه المادة (٤/ط) من قانون الأحـــداث الأردني.

٣– عدم اعتبار إدانة الحـــدث من الأسبقـــيات، فالحَدَث ليس له أسبقيّات تسجّل في سجلّه الجنائي، كما ورد في نص الـــمادة (٤/ز/١) من قانون الأحـــداث الأردني.

٤- انعقاد محكمة الأحداث في أيام العــطل الرســمية والأعــياد وخارج أوقات الدوام الرسمي، وذلك تفعيلاً لمبدأ "الإستعجال" في قضايا الأحداث؛ كما نصّت على ذلك المادة 19 من قانون الأحداث الأردني.

٥- إجراء المحاكمة بسرية تامّة، خلاف مــبدأ العلانيــة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما نصّت عليه المادة 17 من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) [٢٤].

تجري محاكــمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يُسمح لاحد بحضور المحاكمة – باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليّه أو وصيّه أو حاضنه – حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى.

أما فيما يتعلق باهتمام قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) [٢٥] بحماية خصوصياتهم في الفضاء الإلكــتروني، فــقد جاء في المادة ١٢: مراعاة خصوصية قضية الحَدث،

([٢٤]) : قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤).

- ملاحظة: اشترط قانون الأحداث للإفراج عن الحدث .1أن يكون الحدث قد قضى ما لا يقل عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .2 .إظهار الجاني حسن السلوك والتقدم في إعادة التأهيل أثناء احتجازه .3 .لا يشكل الجاني أي خطر على المجتمع ولا يحتمل أن يرتكب جريمة أخرى إذا أطلق سراحه .4 .الجاني لديه بيئة مناسبة وداعمة خارج مرفق الاحتجاز، مثل أسرة مستقرة أو محل إقامة معتمد –5 .لدى الجاني خطة واضحة لإعادة الاندماج في المجتمع، بما في ذلك الحصول على التعليم أو التدريب المهني، وفرص العمل، والدعم الاجتماعي

([٢٥]) : قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤).

- ملاحظة: اشترط قانون الأحداث للإفراج عن الحدث .1أن يكون الحدث قد قضى ما لا يقل عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .2 .إظهار الجاني حسن السلوك والتقدم في إعادة التأهيل أثناء احتجازه .3 .لا يشكل الجاني أي خطر على المجتمع ولا يحتمل أن يرتكب جريمة أخرى إذا أطلق سراحه .4 .الجاني لديه بيئة مناسبة وداعمة خارج مرفق الاحتجاز، مثل أسرة مستقرة أو محل إقامة معتمد –5 .لدى الجاني خطة واضحة لإعادة الاندماج في المجتمع، بما في ذلك الحصول على التعليم أو التدريب المهني، وفرص العمل، والدعم الاجتماعي

وذلك عبر خلال المحافظة على السريّة حتى خارج نطاق الإجراءات القضائـــية، لتنص على حظر نشر اسم الحدث أو صورته أو نشر أي وقائع لمحاكمتـــه أو أية معلومات تتعلق بذلك.

كذلك تنصّ المادة ١٨ على أن: تُراعي المحكمة مصلحة الحَدث الفُضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبيّنات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقـــوق الحَدث وسُبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

تنعقد جلسات محكـــمة الأحداث بسرية – بحُكم القانون – وفي جميع الأحوال دون أن ترتبـــط سريّة المحاكمة بحالات محدّدة. فقد نصّت المادة ١٠ من قانون الأحداث على أنه: "تجري محاكمة الحَدث بصورة سريّة، ولا يُسمَح لأحد بالدخول إلى المحكمة خـــلاف مدير الدفاع الاجتماعـــي، ووالدي الحـــدث أو وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشـــخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعـــوى".

والحق في أن تكون محاكمة الأحداث في جلسات سرية هو جزء من النظام العام، وعلى الرغم من أن السريّة مبدأ أساسي في محاكمة الأحداث، إلا أن محكمـــــة التمييز تقرّر عدم دُستورية نص المادة ١١ من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤). فبالنسبة لمحكمة التمييـــز، إن القانـــون الذي يفرض سريّة المحاكمة «ولا يتـــرك أمر تقديرها للمحكمة» يخـــالف أحكام المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني.

وتطبيقاً لفكرة "سرية المحاكمة" القائمة على اعتبارات مستمدّة من النظام العـــام، تقرّر محكمة التمييز أن العبـــرة لصـــفة الحدث تكون وقت المحاكمـــة وليـــس وقت ارتكاب الجريمة. فقد استقرّ قضاء محكمة التمييـــز على أنه لا يوجد ما يوجب إجراء المحاكمة سرّاً إذا كان مرتكب الجريمـــة الحدث قد أتمّ الثامنة عشر من عمـــره عند إجراء محاكمته، ويستند هذا الاجتهاد إلى تفسير محكمة التمـــييز لإرادة المشرِّع عندما أوجب محاكمة الأحـــداث سرّاً، حيث ترى المحكمة أن المشرّع قد هدف إلى مراعـــاة النظام العـــام والآداب المرتبط بمصلحـــة الحـــدث، فغاية المشرِّع مـــن تقـــرير إجـــراء محاكمة الأحداث بصورة سريّة هي الحيلولـــة دون تعريض الأحداث إلى "الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتّهمين مما قد يؤثّر في نفوسهم وأخلاقهم". يتبيّن لنا إذاً أن محاكمة الأحداث في محاكمة سريّة في القانون الأردني تـــستند أيضاً إلى النظـــــام العام.

ونصّ قانون الأحداث المصري رقم (١) لسنة (١٩٩٤) على أنه: تجري محاكمة الحَدَث في غير علانيّة ولا يجوز أن يحضرها إلاّ الحدث وأقاربـــه والشهـــود والمحامـــون وممثّلو الجهة المختصّة بوزارة الداخلية، والمراقبون الإجتماعيون ومن تُجيز له المحكمة أن يحضر بإذن خاص

.([٢٦])

أما في قانون الطفـــل المصـــري رقم (١٢٦) المعدل لسنة (٢٠٠٨) فقد نصّت المادة (١١٦) من على أنه: يُعاقب بغرامة لا تقل عن العشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز الخمسين ألف جنيهاً كل من نشـــر أو أذاع بأحد أجهـــزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلّق بهويّة الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرّضين للخطر أو من خالفوا القانون.

على الرغم من أن القانونيـــن المصـــــري والأردني يحافظان على سريّة محاكمة الأحداث الجانحين، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين البلديـــن عندما يتعلق الأمر بكيفيـــة تطبيق القوانين. ففي مصر، عادةً ما تُعقد جميع المحاكمات المتعلّقة بالأحداث خلف أبـــواب مغلقة، دون أي تغطية صحفية أو حضـــور عام. ومع ذلك، قـــد تسمـــح المحكمـــة بأن تكون هذه الإجراءات مفتوحـــة للجمهور إذا اعتُبرت "في مصلحة العدالة". بالمقابل، يخطو القانون الأردني خـــطوة أخرى إلى الأمام – حيث يتم إغـــلاق جميـــع الإجـــراءات المتعـــلقة بالأحداث بشكل صارم أمـــام الجمهور. بالإضافة لذلك، لا يُسمح للإعلاميين بالإبـــلاغ عن محاكمات الأحدَاث، حتى إذا كانت الإجراءات قد عُقدت في محكمة علنيّة، والتي من المحتمل أن يكون لها تأثيراً أكبر على معرفـــة الجمهـــــور الأوسع بقضـــاء الأحـــداث.

المبحث الثالث

صور الإعتداء على الحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يشـــير انتهاك الخصـــوصـــية عبر وســـائل التواصل الإجتماعي إلى الحالات التي يتم فيها الكشـــــف عن المعلومات الشخصية للأفراد أو الأنشطـــــة أو اللحظات الخاصة أو استغلالها دون موافقتهم أو علمهم، تتعدّد حالات الاعتداء على الحقـــــوق من خلال (النشـــر عبر مواقع التواصل الإجتماعي)، وتُعد تطبيقات لركن الخطأ في إطار المسؤولية المدنيـــة، ويعرف الحق بصورة عامة بأنه (سلطـــــة يقررها القانـــون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونيـــة)، وقد تكون هذه الصورة في حـــالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أو الحقّ في الصـــورة، أو الحق في السّمعـــة، وهذه الصـــور أو المعلومات قد تشـــــترك مع قنوات غير مواقع التواصل الإجتماعي أو وسائل التواصل الإجتماعي في نشر معلومات من غير الحق نشـــرها، سواء للبالغين أو للأطفال.

([٢٦]) : المادة (٣١) من قانون الأحداث المصري رقم (١) لسنة (١٩٩٤).

المطلب الأول

الاعتداء على الحقّ عبر نشر الصور

نظراً لسهولة نشر الصّور الشخصية للأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي، وسهولة تداولها ونسخها واستخدامها من دون إذن من صاحبها، وهنا تبرز خصوصاً في موقعي (فيس بوك وإنستجرام Facebook & Instagram) كما أن موافقة الشخص على التقاط صورة له لا تعني موافقته على نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي! في حين تم تزايد نشر وتداول صور لأفراد هم من المسؤولين أو المواطنين العاديين، بسبب غياب الوعي القانوني، إلى جانب نشر محتوى إعلامي يتضمّن بعض الأحيان صوراً لأشخاص دون الحصول على إذن مسبق منهم، ما يعرّضهم إلى حرج شديد هم في غنى عنه.

وهناك العديد من المشكلات التي نشأت من انتشار تلك الصور في سياق بعيد عن المناسبة التي تم التقاطها فيها، حيث يتم تداولها عادةً بشكل سلبي – على سبيل السّخرية او التهكّم – مع تزايد ظاهرة التنمّر الإلكتروني، فلابدّ من توظيف نشر الصور لغايات تحقيق المصلحة العامة بعيداً عن انتهاك الخصوصية.

لقد بيّنت الفقرة الأولى من المادة 15 من الدستور الأردني المشرع في سنة ١٩٥٢ (المعدل ٢٠١٦) مدى تكفّل الدولة لحرية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز بذلك حدود القانون، كما تنص المادة 7 من الدستور نفسه، على أن الحريات الشخصية مصونة، وأن أي اعتداء على الحقوق والحريّات العامة، أو حُرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن الصورة لا تقل أهمية عن أي حق ملكيّة خاص، حيث أصبحت أكثر عرضة للانتهاك، وخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا، التي أفرزت تحديات أكبر عبر الفضاء الإلكتروني[٢٧].

إن العديد من النصوص القانونية حملت في طيّاتها حماية لخصوصية الفرد، حيث نصت المادة ٤٨ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام (١٩٧٦) [٢٨] على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيّته، أن يطالب بوقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحق به من ضرر"، حيث ينطوي على هذا الامر وجود علاقة سببية

([٢٧]) : الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الدستور الأردني المشرع في سنة ١٩٥٢ (المعدل ٢٠١٦)

([٢٨]) : المادة ٤٨ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام (١٩٧٦)

بين التصوير والضّرر النفسي الذي نتج عنه، وبحسب ما جاء في المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات، يعاقب بناء على شكوى المتضرّر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خَرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السّمع أو البصر بأي وسيلة كانت، بما في ذلك (التسجيل الصوتي أو التصوير أو استخدام المنظار) وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

وأُشير إلى المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة (١٩٩٢) المعدل سنة (٢٠٠٥): "لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزّعه أو ينشر أو يوزّع نسخاً منها دون إذن ممن تمثله"، فضلا عما ورد في قانوني الجرائم الإلكترونية والمطبوعات والنشر من نصوص واضحة في هذا الشأن. وحول خصوصية الصورة في وسائل الإعلام، فقد نصت المادتين (١٠) و (١١) من ميثاق الشرف الصحفي من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) والتي نصّت على احترام سُمعة الأُسَر والعائلات والأفراد وسريّة خصوصيّات بالمواطنين، والابتعاد عن تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصورة المركّبَة لهم والتي تحطّ من قيمتهم أو تشوّه سمعتهم، ورفع الوعي باستخدامات الصورة ونشرها.

وتُعدّ حالات نشر الصور في مواقع التواصل الإجتماعي – من دون موافقة أصحابها – طريقة من طرق الاعتداء على الحق في الصورة، فقد يتم وضع صور في مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن انتهاك الحق في الخصوصيّة بنشر صور للأطفال والكبار على مواقع التواصل الإجتماعي بعدة طرق نذكر منها:

١. مشكلات الموافقة: نشر صور الأفراد دون موافقتهم، خصوصاً إذا كانت حسّاسة أو خاصة بطبيعتها، يمكن أن ينتهك حقهم في التحكم في معلوماتهم الشخصية وصورهم، للناس الحق في تحديد وقت وكيفية مشاركة صورهم.

٢. الكشف عن المعلومات الشخصية: قد يؤدي نشر الصور على وسائل التواصل الإجتماعي، خاصة إذا كانت مصحوبة بتفاصيل تعريفية مثل الأسماء أو المواقع أو العلاقات الشخصية، إلى تعريض الأفراد لمخاطر الخصوصية المحتملة. يمكن إساءة استخدام هذه المعلومات لسرقة الهوية أو المضايقة.

٣. الدعايات الغير مرغوب بها: يُمكن أن تؤدي مشاركة صور شخص ما دون موافقته إلى تعريضه للانتباه من الآخرين غير المرغوب مما يقوده للأذى. يمكن أن يعتدي على مساحتهم الشخصية ويعطل حياتهم اليومية، ويهدد خصوصيّاتهم وأمنهم.

٤. التأثير على مستقبل الأطفال: وذلك عندما يتم نشر صور الأطفال دون

موافقتـــــهم! يمكن أن يكون حقهم في الخصـــوصـــية معرضاً للخطر بشكل خاص، الأطفال غير قـــادرين على تقديم الموافقة المستنيرة، ويمكن استغلال صورهم عبر استخدامها بشكل غيـــر لائق من قبل (المُحتالين) عبر الإنترنت أو حتى المتنمّرين، كما أن الصـــور التي يتم مشـــاركتها على مواقع التواصل الإجتماعي من الممكن أن تظل متاحة إلى أجل غير مسمى، حتى بعد حذفهـــا. مما يمكن أن يوثّر على سُمعة الطفل أو حالته النفسيّة في المستقبل.

وقد ورد في حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ما يلي:

أما قيام المتهم بتصوير المشتكية التي لم تتجاوز ال (١٧) عاماً وقيامه وإرسال تلك الصورة إلى والدها دون رضـــاها يشكل كافة أركان وعناصر جنحة مخالفة أحكام الجرائم الإلكترونية وفقًا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وليس كما جاء بإســـناد النيابة العامة بإسناد جرم هتـــك العرض بـــدلـــالة الجرائم الإلكترونية وفقًا لأحكام المادة (١٥). وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطعون فيه قد ناقشـــت أدلة الدعوى مناقشة وافية وتوصلت إلى قناعة وجدانية إلى وجود علاقة حب بين المشـــتكية والمتهم وأن هناك اتصالات ورسائل بينهما وأن لقاء المشتكية مع المتهم ونزع ملابســـها أمامه واطلاع المتهم على جســـدها وهي بالملابس الداخلية الســـتيانة والكلســـون كان برضاها وذلك ثابت من خلال عدم قيامها بتقديم أي شكوى أو إبلاغ أي أحد نظراً للعلاقة التي كانت بينهما إلا أن قيام المتهم بإرســـال صـــورة المشتكية وهي بالستيانة والكلسون إلى والدها دون رضاها قد سبب لها غضب، وامتعاض مما حدا بها إلى تقديم الشكوى ضده بعد واقعة لقائها معه وتصـــويرها بشهر فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر مخالفة أحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ورد في حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١ ما يلي:

المتهم كان بصـــدد مشـــاجرة مع المشـــتكية وأخرين: وأثناء العراك بالأيدي انكشف صدر المشـــتكية (....) دون أن يكون قاصداً الاعتداء على مواطن العفة لديها وخدش عاطفة الحياء لديها بل كان في ســـبيل الاعتداء بالضرب والإيذاء الواقع، وفي ضوء ذلك تقرر عدم مسئولية عن جناية هتك العرض المسندة له لعدم اكتمال أركان وعناصر الجرم.

ورد في حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ١٨ لسنة ١٩٧١ ما يلي:

هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورة، بل يتكون أيضاً من كل فعل يستطيل إلى جزء آخر لا يعد عورة؛ ولكنه يخدش عاطفة الحياء العرضي عنده.

المطلب الثاني

الإعتداء على الحق في السمعة

يشير الإعتداء على الحق في سمعة الأطفال والبالغين عبر مواقع التواصل الإجتماعي إلى التأثير السلبي، الذي يمكن أن تُحدثه تلك المنصات على سمعة الفرد الشخصية والمهنية. توفر مواقع الشبكات الاجتماعية منصّة للأفراد لمشاركة المعلومات الشخصية والصور والآراء مع الجمهور العريض، ولكن يمكن أيضاً الوصول إلى هذه المنشورات بسهولة ومشاركتها وربما استخدامها ضدّهم.

بالنسبة للأطفال، يمكن أن تكون سمعتهم في خطر بسبب التنمّر أو المضايقات عبر الإنترنت أو نشر محتوى غير لائق، والذي يمكن أن يكون له آثاراً طويلة الأمد على احترامهم لذاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية. من ناحية أخرى، قد يواجه البالغون مشكلات تتعلّق بسرقة الهوية عبر الإنترنت أو التشهير أو التعرّض غير المرغوب فيه للمعلومات الخاصة.

في كلتا الحالتين، يمكن أن تؤدي العواقب السلبية للاعتداء على السمعة على مواقع التواصل الإجتماعي إلى زيادة الضعف والاضطراب النفسي والعلاقات الضارة، وحتى الإضرار بفُرَص العمل. إنه يسلط الضوء على حاجة الأشخاص إلى توخي الحذر بشأن ما يقومون بمشاركته عبر الإنترنت ومنصّات الشبكات الاجتماعية لفرض سياسات أكثر صرامة وضمان خصوصية المستخدم وسلامته.

وقد ورد في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) المعدل لسنة (٢٠١٥) وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) المعدل لسنة (٢٠٢٣) كيفية الإعتداء على السمعة، والتي تكون إما بالتشهير أو الذمّ أو القدح، فالتّشهير لغوياً: هو إسناد حَدَث أو واقعة ما لشخص مخالفة للقانون وللتقاليد المعروفة في البلد وتستلزم العقاب والاحتقار الإجتماعي العام لهذا الشخص، والإسناد يكون علنيا ومتعمد ويسيء لسمعة الشخص أو المؤسسة التي يستهدفها.

وقد يكون التّشهير عبر نشر البعض لصور شخصية بشكل منافٍ للأخلاق على مواقع التواصل الإجتماعي أو نشر أخبار كاذبة عنه عبر جميع المواقع بهدف إيصال الخبر لأكبر

عـــــــدد ممـــــكن مـــن الأشخاص، لقد أتـــاحت وسائل التواصل الإجتماعي من الفيس بوك أو تويتر أو أنســـتغرام مســـاحة حرية لشـــريحة واسعة من المواطنين باستخدامها منصة يستطيع من خلالها تقديم أفكـــــاره الخاصـــــة بغض النظر عن خلفياتهـــــم الثقافية دون رقابة من أي جهـــة كانت بشرط عدم الإساءة للآخرين ولكن بعض الأشخاص يقومون بالتعرّض لخصوصيات أشخاص آخرين بهدف التنـــافس أو الإساءة.

حرّية المواطن باســـتخدام وســـائل التواصـــل الإجتماعي مقيّدة بقانون يمنع منعاً باتاً توجيه الاتهامات بشكل مباشر إلى الشخصيات العامة أو الخاصة، ولقد كفل الدستور الأردنـــــي المعدل لســـنة (٢٠١٦) حسب المادة 7 منه الحرية الشخصيـــــة للمواطن ولكنه منع وجرم حسب الفقرة الثانية من نفـــس المادة الاعتـــداء على حرية الآخـــرين وعلى حرمة حياتهم الخاصة والتي من شأنها تخريب الكثيـــــر من القيم. وتـــــزيد الجـــــرائم الإلكترونيـــــة يوما بعد يوم على مواقع التواصـــل الإجتماعي بأنواعهـــــا المختلفة من الســـب والقذف والتشـــهير بالشخصيات العامة أو الأشـــخاص العاديين أو الأطفال ونشـــر تفاصيل عن حياتهم الخاصة والشخصية جداً مما قد يتسبب لهم بمشاكل مادية ومعنوية واقتصادية وتهز مكانتهم الاجتماعية، وأضاف المشرّع مادة خاصـــــة بها بالقانون الأردني للحد من انتشارها.

أما عن عقوبة ارتكاب جريمـــــة الســـــب أو التشهيـــــر الجزائـــية على مواقع التواصل الإجتماعي في الأردن تتمثّل في الســـجن أو الغرامة، حسب ما يراه القاضي مناسباً ويقرره قانونياً، بالإضـــافـــــــة إلى المسؤولية المدنية في حال رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو إقامة دعوى مدنية أمام محكمة جنائيـــــــة. وفي المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٠) المعدل لسنة (٢٠١٨) عبر مواقع التواصل الإجتماعي على شبكة الإنترنـــــت والتي تتضمن ارتكاب جريمة التشهير والقدح بشخصية ما حيث أن عقوبة التشهير في مواقع التواصل الإجتماعي تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيـــــد عن سنتين وغرامـــة بين ١٠٠ ديناراً وألفين ديناراً أردنياً. وهذه الغرامة والعقوبـــة يقررهـــا القاضي حسب ما أوضحت وزارة العدل الأردنية ويمكن له الحكم بالأمرين معاً بالســـجن والغرامة. والقانون الأردني في قانون العقوبات رقم (١٦) المعدل لسنة (٢٠٢١) يجرم التشهير من خلال المادتين ١٨٨ و ١٩٩ والتي تنـــــص على فرض عقوبات جنائية على أي كتابة على وسائـــــل التواصـــل تؤدي إلى التشهير بالملك أو أسرتـــه أو أي مسئول بالحكومـــة أو مؤسسات الدولة الأردنيـــة كالجيـــش والقضاء والـــوزارات.

ولكن في المملكة الأردنية قانونيا يوجد عدة أنواع من التشـــهير وهي: أولاً: القذف البســـيط: وهو نشـــر الحقائق الغير صـــحيحة، ويقوم الشخص الذي ينشر المعلومات الخاطئـــــة بنفي عدم

صدقه ويصر على أن معلوماتـــه صحيحـــة وترفع القضية إلى المحكمة و تقرر المحكمة على الأغلب الوقوف إلى جانب الضـــحية وتغريم المتهم بغرامة مالية وهنا يجب توكيل محامي جرائم الكترونية في الأردن يكون إلى جانـــب الضحية.

ثانياً: التحقير: وقد عرفه المشرّع الأردني في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات بأنـــه كل سب أو شتم يوجه للمعتدى عليه وينبغي أن يكون وجها لوجه بالحركـــات أو الكلام أو برسم معيّن أو مكالمة هاتفية أو معاملة ســيئة. وتســتخدم المواقع نفســها التي يتم اســتعمالها بطرق التّشهير الأخرى ولكن تتميز بكونهـــا لا تقع علنا ولا تقع غيابيا ولا تقع في أماكن تـــواجُد الآخرين.

ثالثًا: السب وشتم: وهو كل سبّ أو شتم علـــني أو غير علني يتضمن إسناد واقعـــة معيّنة فيها (خدش للحيـــاء أو الشـــرف أو الاعتبار).

فإلى جانب المسؤوليـــة المدنيـــة هناك أيضاً المسؤولية الجزائية عن أفعال السّـــب والقـــذف التي نصّ عليها قانون العقوبات الأردني، كما نص المشرّع الأردني صراحـــة على الاعتداء على السّمعة من خلال السبّ والقـــذف عبر شبكـــة الإنتـــرنت في والتمييز بين (القذف والســـبّ) يتبيّن من خلال القانون أن كُلاً منهما يُمثـــل اعتداءاً على الحقّ في السّـــمعة، إلا أنهما يختلفان من ناحية الفعـــل المكوّن للاعتداء، فبينـــما لا تقـــع جريمة القذف إلا إذا أسنَدَ الجانـــي إلى المجني عليه واقعة معيّنة من شأنها لو كانت صادقة أن توجـــب عقابه أو احتقاره عند أهـــل وطنـــه؛ نجد أن جريمة السبّ لا تشتمل على إسنـــاد واقعـــة معيّنة إليه فهي مجرد لصق بعض الكلمات أو العبارات التي تطـــال من قـــدر أو احترام الغير له، فكتابة منشور عن شخص بالقول إنه ســـرق أموال (المصـــرف الفلاني) مثلاً يُعدّ قذفاً، أما القول بأنه ســـارق فيُعدّ ذمّاً لأن القول لا يحتوي على إسناد واقعة معينـــة.

المبحث الرابع

مدى كفاية القانون الأردني في حماية خُصوصيّة الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي

تنبه القانون الأردني في عدة مواضع إلى أهميّة اختراق خصوصية الأطفال عبر المواقـــع الإلكـــترونية، تكمـــن أهمية هذه المواد القانونية في إشـــارتهـــا إلى مدى خطورة الجرائم الإلكترونية التـــي تُمارَس بحق الطفل، كما أكّدت عدة قوانين ســـابقة – سواء أكانت للبالغين أم للأفراد الذين لم تتجاوز أعمارهم ال (١٨) عاماً أم هم من ذوي الإعاقـــة النفســـية أم العقليّة – على خطورة التعدّي على خصوصية الأفراد عبر المـــواقع الإلكترونيـــة، لقد عالج المشرّع

الأردني الجرائم الإلكترونية في مادتين في قانون جرائـم أنظمة المعلومات، إلا أن هذه المعالجة قد افتـقرت في بعض المواضع إلى الأخـذ بعين الاعتبار ضرورة التنبه إلى الجوانـب العـملية والتقـنية التي تمتاز بها الوسـائل الإلكترونية، أو الإشـارة إلى المسـمّيات الخاصة بالوسائل الإلكترونية (الفيسـبوك، تويتر، سناب شات، ....إلخ)، مما قد يـؤدي إلى ضعف الحماية المنـشودة من وراء تـقنين هذه النصوص، وعليه كان لزاماً التّدقيق والتّمحيص في هذين النصّين بغية بيانهما بصورة تساعد على فهم الجانـب القانـوني التقني، وبالتالي المـساعدة على عدم استـفادة المجرمين من ضبابية أي نص أو قاعدة احتـواها النص.

المطلب الأول

مدى كفاية القانون في احترام الحياة الخاصة للأطفال

نصّـت العديد من القوانين في الأردن فيما يشـكل حماية خصوصيّة الأطفال من الاستغلال: فتحمي القوانيـن الأردنية الأطفال من الإستغلال أو الإعتداء من خلال تـجريم أي شكل من أشكال الاستغلال أو الأخـتطاف للقاصر. الآباء والأوصياء وأي شخـص مسؤول عن القاصر يتحمّلون المسؤولية عن أي أعمال عنـف أو استغلال أو اخـتطاف.

وضعت القوانين الأردنية اللوائح المناهضة للتحرّش الجنّسي، حيث يدين القانـون الأردني التحرش الجنسي ضد القاصرين بشدّة ويفرض عـقوبات صـارمة على كل من تثبت إدانته بارتكاب هذه الجريمة. سيواجه الأشخاص المُدانـون بهذه الجريمة السجن وغرامات باهظة، كما وضع القانون الأردني قيوداً على الإعـلان، فقد حدد القانون الأردني من الإعلان أو التـرويج أو بيع العناصـر والخدمات التي قد تكون ضـارّة بصحة الأطفال أو صورهم، مثل "الكـحول أو السجـائر أو المـواد الإباحيـة". يهدف هذا القانون إلى حماية الأطفال من التعرض لأشياء أو خدمات يمكن اعتبارها ضارة بصحتهم الجسدية والعقلية. كما ضمن القانون الأردني استقلاليـة أكبر للأطفال، فقد يسـمح القانون الأردني للقاصر باتخاذ قـرارات معيّنة بشكل مستقلّ عن والديهم أو أولياء أمـورهم، مثل الحصول على "بطاقة الهوية"، والبدء بعمل تجاري، أو الزواج في سـن مبكّر. كما يحمي القانون الأردني الحـياة الخـاصة للأطـفال ويحترم حقهم في الخصوصية من خلال توفير أن المعـلومات حول قاصر لا يمكن إفشاؤها دون إذن صـريح منهم أو يشوب القانون الأردني بعض نقاط الضعف في التّعامل مع الاعتداء على حـياة الأطـفال الخاصة، أو منع القانون إفشاء معلومات عن طفل ارتكب جنحة والتشهـير به.

أما فيما يخصّ نـقاط الضـعف في القانون فإن القانون الأردني الحالي يفتقر إلى

تعـــــــريفات واضحة ومحددة لـــ"الحياة الخاصة". وهذا يسمح للمخالفين بالإفـــلات من التبعات القانونية لأنه لم يـــــتم تحديد مستوى الانتهاك الذي يشكّل ذنباً جنائياً بشكل واضح، وثانياً، لا يغطي قانون العقوبات الأردني انتـــــهاكات خصوصية الأطفال، بما في ذلك المجال الإلكتروني والرقمي. هذا النقص في الوضوح يتـــــرك الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية والأطفال معرضين لانتـــهاكات الخـــصوصية من قبل البالغين الذين لا يخضعون للمساءلة القانونيـــة. ثالثاً، هناك نقص في التنفيذ الفعّال للقوانين القائمة. لا تخصص الحكومة الموارد اللازمة للتحقيق مع منتـــــهكي خصـــــوصية الأطفال وملاحقتهم قانونياً، مما يعني أن القضـــايا تحول دون البتّ فيها إلى حد كبير. أخيراً، يعني الافتقار إلى الوعي العام بمسألـــــة أن انتهاكات خصوصية الأطـــــفال لا يتم الإبـــلاغ عنها، ودون رادع. ويتفاقم هذا بسبب نقـــــص التوجيه السياســـي في هذا المجال الذي يمكن أن يمكّـــن الآباء والأطفال من الـــدفاع عن حقوقهم.

المطلب الثاني

مدى كفاية القانون في حماية خصوصية الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي

أحد نقاط ضـــعف القانون الأردنـــــــي في التعامل مع حماية الطفل على وســـائل التواصل الإجتماعي هو قلّة الوعي والفهم حول هذه القضية بين مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. على الرغم من وجود القـــوانين، تميل الانتهاكات إلى أن تمر دون عقاب بسبب نقص المعرفة والموارد اللازمة لإنفاذ القوانين، مشـــكلة أخرى هي أن القوانين في الأردن غير واضـــحة ومحددة بما فيه الكفـــاية في تحديد أنواع الســـلوك التي تشـــكل انتهاكًا وكيفية التعامل مع مثل هذه الحالات. هذا الغموض يجعل من الصـــعب على موفري منصـــات التواصل الإجتماعي الاستجابة بشكل صحيح لتقارير إساءة معاملة الأطفال على منصاتهم. إضافة إلى ذلك، هناك نقص في أنظمة وآليات مراقبة منصـــات التواصـــل الإجتماعي للكشف عن التقارير المتعلقة بإساءة اختراق خصوصية الأطفال أو اســـتغلالهم. هذا يجعل من الصـــعب على سلطات إنفاذ القانون عبر الإنترنت اتخاذ إجراءات ضد الجناة، في معظم القوانين الأردنية، سواء قانون البيانات الشخصية، أم قانو الجرائم الإلكترونية، أم قانون حماية الطفل الأردني، أم قانون الاتصالات، فإن القوانين لا تنص القوانين على تدابير إلزامية واضـــحة بشـــأن اســـتخدام الجناة وســـائل التواصل الإجتماعي أو الأطفال، ولا توفر حماية كافية للضـــحايا والشـــهود. وتكون العقوبة في بعض الحالات غرامة صـــغيرة لا تكفي لردع الناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وفي مصـــر لا يوجد لوائح فعالة – لا يوجد في القانون المصري أي لوائح محددة معمول

بها لحماية خصوصية الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي. هذا يعني أنه لا يوجد إطار قانوني واضح وجلي لحماية المعلومات الشخصية لهؤلاء الأطفال، يمكن بسهولة استغلال هذه الثغرة الأمنية من قبل الجهات الخبيثة التي يمكنها الحصـــول على المعلومات الخاصـــة بالأطفال دون قيود. كما يعاني القانون المصـــري من نقص الإنفاذ – حتى لو تم تعديل القانون، فليس لدى الحكومة وسائل موثوقة لإنفاذه. هذا من شـــأنه أن يقلل من فعالية أي لوائح قد يتم وضـــعها، ويســـمح للمفترســـين ومرتكبي التنمر عبر الإنترنت بالتصرف دون خوف من العواقب.

أضف إلى ذلك؛ محدودية الموارد – مصر في وضع مالي صعـــب، وعلى هذا النحو، قد لا تملـــك حكومتها الموارد الكافية لمراقبة وتنظيم مواقع التواصـــل الإجتماعي، حتى لو تم وضـــع القواعد. هذا من شـــأنه أن يجعل من المســـتحيل مراقبة أو إنفاذ القانون بشكل صحيح. إضافة إلى انتشـــار الأعراف الثقافية – تعتبر مصر دولة محافظة إلى حدّ كبير، وقد يكون هناك قدر كبير من الوصـــمة المرتبطة بالاقتراب من الحكومة أو وســـائل الإعلام للإبلاغ عن مشكلة. قد يجعل ذلك من الصعب على الضحايا المحتملين الوصول إلى المساعدة وكشف مرتكبي "التنمُّر الإلكتروني" وغيره من أشكال الإساءة عبر الإنترنت.

نتائج الدراسة

تبعًا لما سبق من أدب نظري وقوانين خلصت الدراسة إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

في الأدرن قد يكون القانون الأردني الذي تناول حماية الحق في قدسيـــة حياة الطفل الخاصة على مواقـــــع التواصـــل الاجتماعي، غير كافٍ من عدة نواحي. على الرغم من ســـعي القانون لـــــذلك، إلا أنه لم يقم بتوفير ضمانات كافية للأطفال لحمايـــة أنفسهـــم بشكل فعّال من التهديدات عبر الإنترنت. على سبيل المثال، لا ينص القانـــــون على أي قواعد أو لوائـــح محددة بشأن السن القانوني لاستخدام وسائل التواصل الإجتماعي، ويترك القرار على أســـاس كل حالة على حدة، مما يجعل الأطفـــــال عُرضة للاستغلال. بالإضافة إلى ذلك، لا يحظر القانـــون بشكل صريح مشاركة المعلومات الشـــخصـــيّة للأطفال عبر الإنترنت، والتي يمكن الوصـــول إليها بسهـــــولة من قبل المُحتالين.

بالإضـــافة إلى ذلك، لا ينص القانون على أي لوائح بشأن سن فتح حساب عبر الإنترنت أو إنشـــاء ملـــــف تعـــــريف على وســـائل التواصل الاجتماعي. هذا يترك الأطفال عُرضة لسوء الاستخدام من قبل الكـــــبار. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد قليل جداً من آليات التنفيذ المعمول بها، إن وجدت، لضـــمان التزام الأطفال بالقانون الأردني. على سبيل المثال، لا توجد طريقة لأحـــــد

الوالديــن أو الوصي لتتبع أو مراقبة نـــشاط الطفل على وسائل التواصل الإجتماعي، مما يجعل من الصعب عليهم التحكّم في أنشطـــة أطفالهم على الإنترنت.

وإذا كان البحث في كيفية قدرة القـــواعد الإجـــرائية التقليديـــة في ضـبط اختراق الخصـــوصـــية الإلكترونية أمراً صـــعباً، فإن الصـــعوبة تنطلق من إعطاء مفهوم لاختـــراق الخصوصيـــة الإلكترونيـــة ذاتها، لذلك يذهب معظم المهتمّين إلى القول بأن اهتراق الخصوصية الإلكتروني باعتباره مظهراً جديداً من مظاهر السلـــوك الإجـــرامي لا يمكن تصوّره إلا من خلال ثلاث مظاهر، إما أن تتجســد في شـــكل جريمـــة تقليدية يتم اقتـــرافها بوسائل إلكترونية أو معلوماتية، أو في شكل استهداف للوسائل المعلوماتية ذاتها وعلى رأسها قاعدة المعطيات والبيانات أو البرامج المعلوماتية، أو أن يتم اقتراف الجرائـــم العادية في بيئة إلكترونيّة.

كما أن اختراق الخصوصية الإلكترونيـــة أوجدت عالما جديدا لا يعترف بالحدود الجغرافية والســـياســـية للدول ولا بسيادتها، حيث فقدت الحدود الجغرافيـــة كل آثر لها في بيئة إلكترونية متشـــعّبة العلاقات، الأمر الذي خلق صـــعوبات وإشكالات قانونية لا تقتصر على ضبط هذه الجرائم وإثباتها فحســـب، وإنما أثارت أيضاً تحديات أكثر تعقيداً مرتبطة بتحديد جهة الإختصاص وبالتّبعية القانون الواجب التطبـــيق على هذا النوع من الجرائم.

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة، خلص الباحث إلى عدة توصيات هي:

من المهم جداً توفير المعلومـــات بشكل مباشر وسهل للأطفال والشباب حول الاستخدام الآمن لتكنولوجيـــا المعلومـــات والاتصالات والسلـــوك الإيجابي والمسئول. وبالإضافة إلى زيـــادة الوعي بشأن السلامـــة، يمكن للمؤسسات تسهيل التجارب الإيجابية من خلال تطويـــر محتـــوى مناســـب للأطفال والشّـــباب حول آليات الاحترام والانفـــتاح عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاعتـــاء بالأصدقـــاء. ويمكن أن توفّر معلومات حول الإجراءات التي يجب اتّخاذها في حالة التعرّض لتجارب سلبيـــة مثل التسلّط أو التنّمر عـــبر الإنترنت أو الاستمالـــة، مما يسهّل عملية الإبلاغ القانوني عن مثل هذه الحوادث وتـــوفير آليات مرنة لاختيار (عدم تلقّي رسائـــل مجهولـــة المصدر).

أيضاً يجب تطويـــر منصات إلكترونيـــة تعزز حق الأطفـــال والشبـــاب في التعبير عن أنفســـهم؛ وتسهيل مشاركتهم في الحياة العامّة؛ وتشجيعهم على الانخراط في المجتمع أكثر، لاسيما في مجال ريادة الأعمال والمشاركة المدنيـــة.

يجب تعزيز الإلـــــمام بالمعرفة الرقـــــمية، وبناء القدرات ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكيـــــن الأطفال والشباب، لا سيما في المناطق الريفية والمناطــق المحرومـــة، من الاستفادة من موارد تكنولوجيـــــا المعلومات والاتصالات والمشاركة الكاملـــــة وبأمان في العالم الرقمي.

علينا الاســـتثمار في الأبحاث القائمة على الأدلة والتحلـــــــيل حول التكنولوجيات الرقمية وتأثيرها على الأطفـــــال والتي تُعنى بحماية الطفل وضـــمان حقوقه أيضـــاً في فضاءات البيئة الرقمية، والتوصل إلى فهـــــم أفضـــل لأنواع التدخّلات الأكثر فعالية في تحسيـــن تجارب الأطفال على الإنترنت.

علينا أيضـــاً دعم نفاذ القانون في حالة إجـــــراء تحقيـــــقات جنائية من خلال أنشطة مثل الحصول على أدلّة تخترق خصوصية الطفل على مواقع التواصـــل الاجتماعي.

وضع سياســـــات تصـــون رفاهية الأطفال والشبـــاب الذين يساهمون في المحـــتوى عبر الإنترنت لمراعـــــاة الرفاهيـــــة الجسدية والعاطفية وكرامة الأشخاص دون ســـن الـــ ١٨ والذين يشاركون في البرامـــــج والأفـــلام والألعاب والأخبار وما إلى ذلـــك، بغض النظر عن الموافقـــة التي قد يكون قام بها أحد الوالدين أو شخـــص بالـــغ آخـــر ذو صلة.

وأخيراً، هناك حاجة ماسة لوضع القانـــــون الأردني ضمانات يلـــزم بها الأطفال وأوليـــاء الأمور بالالـــتزام بالسن القانـــوني المحدّد لاستخدامهـــم وسائـــل التواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع الرسائل الجامعية:

محمد سعيد السعدي. تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، (٢٠١٤).

حسين شفيق. نظريات الاعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي. دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، عمان: الأردن، (٢٠١٤).

علي شقرة. الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي). الأردن: دار أسامة للنشر، (٢٠١٤).

محمود عبد القوي. دور الإعلام البديل في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب: دراسة تطبيقية على الشبكات الاجتماعية الافتراضية. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس عشر الإعلام

والإصلاح: الواقع والتحديات في القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، (٢٠٠٩).

رنا العنبكي. ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات والقوانين الأردنية النافذة. رسالة ماجستير منشورة: جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١٩).

(اليونيسف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNOHR) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فريق العمل المشترك بين الوكاالت المعني ببرنامج العمل بشأن العنف ضد الأطفال، (٢٠٢٠).

الإتحاد الدولي للاتصالات. مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت. (٢٠٢٠).

سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم. مكتب إدارة البيانات الوطنية. (٢٠٢٠).

ميثم الفريجي. مواقع التواصل الاجتماعي نظره فقيه , اخلاقية , تربوية. دار المسيرة: الأردن، (٢٠١٥).

بكار عبد الكريم. أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي. دار السلام: مصر، (٢٠١٩).

المقدادي، خالد غسان (٢٠١٤). ثورة الشبكات الاجتماعية– ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها، دار النفائس للنشر والتوزيع.

سادري حلمي. ثقافة الإنترنت دراسة في التواصل الاجتماعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (٢٠٠٥).

بوخلوط الزين. الحق في النسيان الرقمي. مجلة جامعة باجي مختار: عنابة. ١٢(١٦)، (٢٠١٧).

فاضل الكعبي. ثقافة الأطفال بين الخُصوصيّة والاختراق. مجلة الطفولة والتنمية، ١٦(٤)، ٢٣٣–٢٥٨، (٢٠٠٨).

فايزة حسن دسوقي. سياسات الخُصوصيّة في محركات البحث دراسة تحليلية مقارنة. مجلة دراسات المعلومات، ٥(١٢)، ٤٩–٨٠، (٢٠٠٩).

الشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال والشركاء. الإتحاد الدولي للاتصالات، واليونيسكو، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتحالف العالمي للحماية WePROTECT، ومؤسسة الطفولة العالمية في الواليات المتحدة الأمريكية (مذكرة تقنية: جائحة فيروس كورونا وآثارها على حماية الأطفال على الإنترنت)، (٢٠٢٠).

محمد عسكر. حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي. ط(١)، كلية الحقوق: جامعة المنصورة، (٢٠١٩).

فاضل الكعبي. ثقافة الأطفال بين الخُصوصيّة والاختراق. مجلة الطفولة والتنمية، ١٦(٤)، ٢٣٣-٢٥٨، (٢٠٠٨).

محمد المعدواري. حماية الخُصوصيّة المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي دراسة مقارنة. كلية الحقوق جامعة بنها، ٣٣(٤)، ١٩٢٦- ٢٠٥٧، (٢٠١٨).

أحمد الملا. حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) (وديمة). هيئة تنمية المجتمع: حكومة دبي، قسم الدراسات – قطاع حقوق الانسان. (٢٠١٦).

عصام منصور. قوانين حماية خُصوصيّة الأطفال على الإنترنت قراءة فى القانون الأمريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين. مجلة دراسة المعلومات، ٦(١٠)،١٣١-١٦٣، (٢٠٠٩).

منى الموسومي. الخُصوصيّة المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٥-٥٣، (٢٠١٣).

محمد جميل جبر السيد. الحماية القانونية للأطفال من التحرش الجنسي عبر الإنترنت: دراسة مقارنة في ضوء قوانين العقوبات المصرية والجزائرية .مجلة السياسة والقانون، ١٢ (٢)، ١٩٣-٢٠٧، (٢٠٢٠).

القوانين والتشريعات:

- الدستور الأردني المشرع في سنة ١٩٥٢ (المعدل ٢٠١٦)
- القانون المدنـــي الأردني رقم (٤٣) لعام (١٩٧٦)
- قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت الأمريكي (COPPA) لسنة (٢٠٢٠)
- قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (٢٧) لسنة (٢٠١٥)
- قانون العقوبات المصري المعدل لسنة (٢٠٢١)
- قانـــون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧)
- القانون المدني الأردني رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤)
- قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤).

- قانون الطفـــل المصـــري رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨)
- قانون الأحداث المصري رقم (١) لسنة (١٩٩٤)
- القانون المدنـــي الأردني رقم (٤٣) لعام (١٩٧٦)
- قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة (١٩٩٢) المعدل سنة (٢٠٠٥)
- ميثاق الشرف الصحفي من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨)
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٠) المعدل لسنة (٢٠١٨)
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) المعدل لسنة (٢٠٢١)
- الدستور المصري المعدل لسنة (٢٠١٩)

خامسًا: المراجع الأجنبية

Wang, T., Zhang, Y., Wang, Y., Yu, G., & Zhou, T. Measuring fake news diffusion on social media: An ensemble learning approach. Decision Support Systems, 138, 110901. (2020).

Mukherjee, S., & Choi, S. Judgmental false news: An investigation of the effects of news related information cues in double-sided social media contexts. Computers in Human Behavior, 106, 106317. (2020).

Chen, J., Li, C., & Yao, J. Social media's influence on purchase decisions: An empirical study of Twitter. Information & Management, 57(3), 102147.(2020).

Sadeghi, K., Sepahvand, M. and Kianfar, A.. The Role of Social Media in Education System. Advances in Social Science, Education and Humanities Research, 326, pp.1050-1052.(2019).

Brown, J. The impact of social media on children, adolescents and family. Clinics in Child and Adolescent Psychology, 6(3), 266-276. doi:10.1080/23722903.2018.1437205. (2018).

Kaufman, N. and Ross, K. Social Media and Children's and Adolescents' Development: Challenges and Opportunities for Research and Interventions. Current Opinion in Behavioral Sciences, 24, 142-148. doi: 10.1016/j.cobeha.2017.12.007. (2018).

Mason, S., Park, L., Kirmani, S., & Gonzalez, L. Fostering online safety for adolescents: The influence of online risk perceptions, motivations and parental support on social networking sites and application use. Computers in Human Behavior, 83, 20-27. doi: 10.1016/j.chb.2018.01.012. (2021).

Kolotouros, A., Stergiopoulos, V., Karras, D., Michalopoulou, M., & Nanas, S. Negative social media experiences and psychological distress in young adults in Greece. Computers in Human Behavior, 89, 145-150. doi: 10.1016/j.chb.2018.05.037. (2016).

Fuchs, C., Kattan, A., & Weber, N. Mediating learning and education for children in the digital age: An overview. International Review of Education, 64(1–2), 5–37. https://doi.org/10.1007/s11159-018-9729-4. (2018).

Aharon-Peretz, J., Gross-Tsur, V., Ziv, Y., Shalev, R. S., Weizman, A., & Cohen, D. Media use among school-age children and adolescents: A review of the research in the past decade. Media Psychology, 21(1), 13-46. doi: 10.1080/15213269.2017.1300338. (2018).

Jones, A. The Impact of Digital Media on the Privacy and Safety of Children's Culture. New Media & Society, 18(6), 949-966. doi: 10.1177/1461444814564743. (2018).

Wright, K. and Clouser, K.. Parental Gatekeeping: Examining the Role of Parents in Online Privacy Decisions for Children and Adolescents. Journal of Broadcasting & Electronic Media, 60(2), pp.229-248.(2016).

RansOne, R.L., Kirch, N.K., Drabman, R.S. and Thomas, M. Nanny in my pocket? Exploring mobile technology use for infant monitoring and the implications for infant privacy. First Monday, 21(4). (2016).